

صندوق ثروة إسلامي

النظام الأساسي

تمهيد

شركة ثروة للاستثمار من الشركات المساهمة الكويتية التي يدخل من ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في شتى المجالات الاستثمارية وبناء عليه وعلى موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي تم إنشاء صندوق ثروة إسلامي وفق أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لنصوصه.

المادة الثانية

تعريفات:

الصندوق : صندوق ثروة إسلامي.

المدير: شركة ثروة للاستثمار.

أمين الاستثمار: الشركة الكويتية للمقاصة.

جهة الإشراف: بنك الكويت المركزي.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت.

النظام: هذا النظام وأي تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

وكيل البيع: أسم المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها مدير الصندوق لتقوم بدور وكيل البيع وهو

من سيقوم المدير بتعيينه لغرض بيع وحدات الصندوق.

المشترك/ المشتركون: هو مالك / مالكي الوحدات.

مراقب الحسابات: مكتب بدر البزيع وشركاه للتدقيق والمحاسبة.

اللجنة الشرعية: تتولى رقابة العمليات من الناحية الشرعية ومطابقتها لأحكام الشريعة

الإسلامية.

سعر وحدة الاستثمار: هو السعر الذي يتم تحديده بناء على تقييم موجودات الصندوق حسب السعر السوقي مقسوماً على وحدات الاستثمار.

وحدات الاستثمار: هي وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق.

القيمة الصافية لأصول الصندوق: هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق من قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

القانون: القانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وأية قوانين أخرى ذات علاقة.

اللائحة التنفيذية: وهي اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليه.

يوم العمل: اليوم الذي يعمل فيه سوق الكويت للأوراق المالية.

يوم التقييم: آخر يوم عمل في الأسبوع وإذا صادف يوم التقييم عطلة أخذ اليوم السابق له.

المادة الثالثة

أسم الصندوق: يطلق على هذا الصندوق أسم صندوق ثروة إسلامي.

المادة الرابعة

الهدف من إنشاء الصندوق:

تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل وبمخاطر محدودة وذلك عن طريق الاستثمار في سوق الكويت للأوراق المالية وفي الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق، واستثمار النقد المتوفر في الودائع والأصول والمراجعات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها المؤسسات والبنوك الإسلامية المعتمدة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية.

المادة الخامسة

مدير الصندوق:

تقوم شركة ثروة الاستثمار بإنشاء وإدارة الصندوق وتعمل كمدير للصندوق وذلك مقابل أتعاب إدارة يتقاضاها المدير وسوف يقوم المدير بتمثيل الصندوق قانونياً في علاقته مع الغير وأمام القضاء.

المادة السادسة

أمين الاستثمار:

الشركة الكويتية للمقاصة – ستقوم بدور أمين الاستثمار وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في هذا النظام مقابل أتعاب الأمانة. وتقوم بمراقبة وتنفيذ أعمال مدير الصندوق والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة بنظام الصندوق.

المادة السابعة

رأسمال الصندوق:

يكون رأسمال الصندوق متغير ويتراوح حدود رأس مال الصندوق من (5 مليون دينار) إلى (100 مليون دينار كويتي).

المادة الثامنة

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

عدد وحدات الاستثمار:

يتراوح عدد الوحدات المصدرة ما بين 5.000.000 (خمسة ملايين وحدة) و 100.000.000 (مائة مليون وحدة) علماً بأن القيمة الاسمية للوحدة هي دينار كويتي واحد فقط.

المادة العاشرة

الحد الأدنى والأعلى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1000 وحدة ومن ثم مضاعفاتها كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من إجمالي عدد الوحدات القائمة.

المادة الحادية عشر

شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق:

1. يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
2. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بمبالغ نقدية والتي تعادل أو تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كويتي.
3. يلتزم المدير بالاكتتاب في الصندوق وبعدد من الوحدات لن تقل عن 5% (خمسة بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ولا تزيد عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب العام ولا يجوز له أن يتصرف في هذه النسبة طالما بقي الصندوق قائماً وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار.
4. لا يجوز لأمين الاستثمار الاكتتاب و/أو الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.
5. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات، جاز للمدير أن يطلب من جهة الإشراف تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
6. وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى للوحدات المطروحة خلال المدة المحددة للاشتراك يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل عن 50% من إجمالي الوحدات التي تم طرحها للاكتتاب أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر، كما يجوز له

العدول عن إنشاء الصندوق وفي الحالة الأخيرة فإن على مدير الصندوق أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها مع عمولة البيع وما يكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

7. يصدر المدير للمشارك شهادة بالوحدات المكتتب بها بناءً على النموذج المعد لذلك من قبل المدير والموافق عليه من جهة الإشراف يبين على وجه الخصوص اسم الصندوق وقيمة حدود رأسماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الاستثمار، أسم المشترك، عنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي اكتتب بها وقيمتها وتاريخ الاشتراك، وأية بيانات أخرى يرى المدير إضافتها لها وكذلك إقرار موقعا منه بقبوله لنظام الصندوق.

8. يتم الاشتراك عن طريق وكلاء البيع ويحق للمدير وأمين الاستثمار أن يعملوا كوكيل بيع ولهما نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع الآخرين بحيث يسلم المشترك إلى وكيل البيع نموذج الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات بالإضافة إلى عمولة البيع، وتودع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

9. في حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاكتتاب، ترد للراغب في الاشتراك جميع المبالغ التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.

10. لا يجوز الاستثمار بحصص عينيه أي كان نوعها.

11. على الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن يسلم المشترك إيصالاً موقعا منة يتضمن أسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات التي إشتراك بها وقيمتها .

المادة الثانية عشر

التخصيص:

1- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

- 2- ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية عوائد.
- 3- يسلم مدير الصندوق كل مشترك سنداً مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الاسمية محل هذا السند وتسلم هذه الشهادات للمكنتيين خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.
- 4- يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادة بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة بعد أن يتقدم مالك الوحدات المفقودة بإخطاره كتابياً بتفاصيل الشهادات المفقودة وقيامه بالإعلان عنها بالجريدة الرسمية وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر ، كما يتعين على مالك الشهادات التالفة إرفاق تلك الشهادات بطلب الاستبدال المقدم منه للمدير ويلتزم صاحب الشهادة المفقود أو التالفة بسداد رسم وقدره خمسة دينار كويتي عن كل شهادة جديدة يتم إصدارها، وبتعويض الضرر الناتج عن إصدار الشهادات البديلة وفي حالة عثر المالك على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير فور العثور عليها.

المادة الثالثة عشر

سجل المشتركين ووحدات الاستثمار:

- 1- على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المشتركين في الصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها وتقيد في هذا السجل كافة التغييرات التي تطرأ على البيانات ويتعين عليه إبلاغ أمين الاستثمار بهذه التغييرات أول بأول، وتصدر هذه الوحدات في شكل شهادات أسميه على النموذج الذي يعده مدير الصندوق موقعه من مدير الصندوق.
- 2- عند التعارض في بيانات شهادة الوحدة وبيانات سجلات المشتركين بالنسبة لعدد الوحدات المملوكة للمشارك يكون المرجع هو سجل المشتركين الموجود لدى مدير الصندوق.
- 3- يحفظ السجل المشار إليه لدى مدير الصندوق ويكون لمالكي الوحدات وكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.

المادة الرابعة عشر

سياسة توزيع الأرباح:

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه كعائد على وحدات الاستثمار على المستثمرين سواء بشكل نقدي أو منحة ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته في جريدتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الإشراف.

المادة الخامسة عشر

القيمة السوقية الصافية للأصول:

- 1- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول NAV في آخر يوم عمل من كل أسبوع عن طريق تقييم أمين الاستثمار علماً بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ.
- 2- يتم تقييم أسهم الشركات المدرجة وفقاً للقيمة السوقية.
- 3- يتم الاستناد إلى معايير المحاسبة الدولية لدى إجراء عملية تقييم وحدات الصندوق.
- 4- ينشر سعر التقييم في جريدتين يوميتين على الأقل في نهاية كل شهر.

المادة السادسة عشر

التقييم والاسترداد:

تبدأ عملية الاشتراك والاسترداد بعد مضي شهر واحد من بدء الصندوق فعلياً بالعمل.

الاشتراك:

- 1- يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق عن طريق الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.
- 2- يتم الاشتراك في الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب في الاشتراك بعد استيفاء شروط الاشتراك من هذا النظام وبعد حصوله على موافقة المدير.
- 3- يستقبل المدير طلبات الاشتراك في الصندوق بشكل أسبوعي وذلك قبل يومي عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي.
- 4- في حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاشتراك ترد لطالب الاشتراك جميع المبالغ التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الاشتراك.
- 5- يجب على المقيم عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار المدير كتابياً بعنوانه بخارج الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته.
- 6- لدى تقديم طلب الاشتراك يتوجب استيفاء المستندات التالية:
 - البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
 - جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين بالبلاد.
 - الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.

الاسترداد:

- 1- يبدأ العمل في قبول طلبات الاسترداد بعد مضي شهر واحد من بدء الصندوق فعلياً بالعمل.
- 2- يجوز للمشارك استرداد كل أو جزء من الوحدات المملوكة له في الصندوق وفقاً لسعر التقييم في آخر يوم عمل من كل أسبوع، ودون الإخلال بحقوق المشاركين وإذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% (عشرة بالمائة) من رأس مال الصندوق جاز للمدير تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا تتعدى 10% (عشرة بالمائة) من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يقوم المدير بتنفيذ باقي طلبات الاسترداد تلقائياً في التقييم التالي للصندوق وضمن نفس الشروط.
- 3- يجوز للمشارك التقدم بطلب الاسترداد قبل يومي عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي.
- 4- يجب على المشارك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب كتابي موقع منه إلى المدير موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب تسيلها إلى المدير.
- 5- يحدد سعر التقييم في آخر يوم عمل من الأسبوع وفي حالة أن وقع هذا اليوم عطلة رسمية اعتبر يوم العمل السابق له يوم التقييم، وتحول المبالغ المطلوب استردادها بعد خمسة أيام عمل من يوم التقييم.
- 6- من حق المدير في أي وقت وقف عملية الاسترداد للمدة أو المدد التي يراها مناسبة وذلك في حالة تجاوز الفرق ما بين طلبات الاشتراك وطلبات الاسترداد ما نسبته 10% من رأس مال الصندوق.
- 7- يكون الاسترداد والاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مخصوماً منه أو مضافاً إليه نفقات الاسترداد أو الاشتراك والتي تبلغ قيمتها 0.25% من القيمة الصافية للوحدة .

المادة السابعة عشر

أتعاب المدير والمصروفات:

1- يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً وذلك بشرط موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي .

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع وقدرها 2% من المبلغ المستثمر .
- أتعاب إدارة بنسبة 1.5% سنوياً وتحسب أسبوعياً بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي.
- يتحمل الصندوق كافة المصاريف التي أنفقها المدير لإنشاء الصندوق بشرط أن لا تتعدى 50.000 د.ك " خمسون ألف دينار كويتي فقط لا غير " مثل الدعاية والإعلان والمطبوعات وكافة المصاريف الأخرى المشابهة ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى للصندوق .

2- يتحمل الصندوق طول فترة عمله المصاريف المباشرة وغير المباشرة الخاصة بالمدققين والمحاسبين وأمين الاستثمار والحملات التسويقية والمطبوعات والاستشارات المرتبطة بالصندوق والمصاريف الأخرى المشابهة لها.

3- هيئة الرقابة الشرعية:

يكون للصندوق هيئة للرقابة الشرعية ذات قرارات ملزمة تقوم بمراقبة أنشطة الصندوق للتأكد من مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يصدر تقرير سنوي بذلك ينشر مع الميزانية الختامية، والهيئة مكونة من ثلاث إلى خمسة أعضاء يعينها مدير الصندوق ويتكفل بمصاريف الأتعاب.

أتعاب الأمين:

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحسب أسبوعياً وتسنقح بشكل ربع سنوي وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق.

المادة الثامنة عشر

حقوق حملة الوحدات:

- 1- تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمشاركين حقوقاً متساوية اتجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
- 2- فيما عدا مدير الصندوق لا يحق لحملة الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.
- 3- في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بأخر سعر تقييم معن عنه.
- 4- في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز للمدير أن يشتريها وفقاً لآخر سعر معن عنه ويتم تسليم المبلغ للجهة المختصة.

المادة التاسعة عشر

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ، وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الاشراف, ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه , ولجهة الاشراف ان تطلب ان يكون هذا التقرير مراجعاً من مدقق الحسابات كما أن لها أن تلزم مدير الصندوق بنشرة إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك .

2- على مدير الصندوق أن يعد تقريراً كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خل الفترة المنتهية، ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإيداء رأيه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخه من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونيهما وتنتشر البيانات المالية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليهما.

المادة العشرون

مسئولية مدير الصندوق:

يكون مدير الصندوق مسئول عن إدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود ما تسمح به أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وأية تعليمات أخرى تصدرها جهة الإشراف وهو الذي يمثل الصندوق قانونياً في علاقته بالغير أو أمام القضاء.

المادة الحادية والعشرون

سياسات وقيود الاستثمار:

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق بالنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في الأوراق المالية للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك لتحقيق عوائد نقدية رأسمالية مجزیه ضمن درجة مقبولة من المخاطرة الاستثمارية، إلا أن مدير الصندوق

- لا يضمن أي أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلاءه مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1995 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المعتمد أو الإهمال الجسيم من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعية في إدارة أموال الصندوق.
- 3- يحق للمدير استثمار أموال الصندوق في السوق الآجل أو أي أدوات استثمارية جديدة ي طرحها سوق الكويت للأوراق المالية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.
- 4- يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الإسلامي بحد أقصى 30% من رأس مال الصندوق لمقابلة عمليات الاشتراك في الإصدارات أو الدخول في أي استثمار طارئ وكذلك لمقابلة عمليات الاسترداد .
- 5- يجوز للمدير إيداع الفوائض المالية لفترات قصيرة ومتوسطة بمراوحة إسلامية لدى البنوك المحلية وبأي أدوات النقد وبصناديق أسواق النقد.
- 6- استثمار الفوائض المالية في صناديق استثمارية ونقدية أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. .
- 7- يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته وتشمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:
- أ- الإقراض
- ب- البيع على المكشوف
- ت- إعطاء الضمانات والكفالات
- ث- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي
- ج- التعامل بالسلع
- ح- التعامل بالعقار
- خ- الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
- د- لا يجوز للصندوق التعامل مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة والزميلة لها.

ذ- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تتطوى على أستغلال الصندوق، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر .

المادة الثانية والعشرون

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك ستبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الإنشاء وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثالثة والعشرون

التقارير والميزانيات:

1- يجب عن مدير الصندوق وأمين الاستثمار إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، وذلك بما يتفق ونص(72) من اللائحة التنفيذية.

2- يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يشمل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق. ويجب أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية كل نشاط اقتصادي خلال الفترة المنتهية.

3- على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير نصف السنوية بعد موافقة جهة الإشراف، أما البيانات المالية السنوية فتتشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها.

المادة الرابعة والعشرون

مراقب حسابات الصندوق:

- 1- يتولى مراقبة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق بعد موافقة جهة الاشراف . ولجهة الاشراف أن تقوم بتحفية مراقب الحسابات ولا يجوز لمدير الصندوق تحفية مراقب الحسابات دون موافقة جهة الاشراف .
- 2- لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق الخاصة بإدارة استثمار أصول الصندوق سواء التي بحوزة المدير أو أمين الاستثمار ويتم التدقيق والاطلاع على هذه الأوراق والمستندات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها لدى مراقبي الحسابات.
- 3- على مراقب الحسابات إذا تبين له وجود مخالفة قد وقعت من جانب المدير أو أمين الاستثمار لنصوص القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام أن يخطر جهة الإشراف بهذه المخالفة أو المخالفات فور اكتشافها.
- 4- ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش أثناء أدائه لعمله.
- 5- لا يجوز تحفية مراقب الحسابات خلال السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق فيها إلا بعد موافقة جهة الإشراف.
- و على جهة الإشراف قبل الموافقة على تحفية مراقب الحسابات أن تتأكد من سلامة المبررات التي بني عليها طلب تحفيته بأية وسيلة تراها مناسبة، وعليها أن تطلب رأي مراقب الحسابات في الأسباب التي بني عليها طلب تحفيته.
- 6- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها.
- وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله، فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله الى أن يتم تعيين بديل له.

ويتمثل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر.

ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب منه مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

المادة الخامسة والعشرون

أمين الاستثمار:

- 1- يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن توافق عليه جهة الإشراف ولا يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الاستثمار إلا إذا كانت هناك أسباباً تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الإشراف.
- 2- يقوم أمين الاستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق والتأكد من أن هذه الأموال تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف.
- 3- يقوم أمين الاستثمار بعمل تقييم أسبوعي لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم.
- 4- على أمين الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضاً مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير والأمين بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.
- 5- يلتزم أمين الاستثمار بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق في أي وقت يشاء وتزويده بنتائج هذا الفحص.

6- يتقاضى أمين الاستثمار أتعابه من الصندوق بنسبة محددة من القيمة الصافية لأصول الصندوق.

7- يكون لأمين الاستثمار الحق فى الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والوثائق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق .

وعلى مدير الصندوق ان يزود أمين الاستثمار بنسخ أو صور من كافة المعاملات التى يجريها الصندوق وبكافة التغييرات التى تطرأ على سجل المشتركين .

المادة السادسة والعشرون

يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لمالكي الحصص أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التى اتخذها لمواجهة ذلك. ويتم هذا الإفصاح في المواعيد وبالطريقة التى يحددها نظام الصندوق أو جهة الإشراف.

المادة السابعة والعشرون

يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حصص أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

المادة الثامنة والعشرون

الإفصاح عن المصالح المشتركة:

أمين الاستثمار مؤسسة كويتية مستقلة عن مدير الصندوق ولديها القدرة على مراقبة مدير الصندوق والتأكد من قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة ونظام الصندوق وقرارات وتعليمات جهة الإشراف. ويجب على كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار أن يفصحا عن أية مصالح مشتركة بينهما وأن يقوموا بإخطار جهة الإشراف بنوع ومدى هذه المصالح. ولجهة الإشراف أن تقوم بالإفصاح عن هذه المصالح إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة التاسعة والعشرون

حالات إجراءات تصفية الصندوق:

- 1- انتهاء المدة المحدد للصندوق.
- 2- انقضاء الشركة (مدير الصندوق) أو إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
- 3- صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق.
- 4- انخفاض قيمة الوحدات عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات وهي جوازية لمدير الصندوق.
- 5- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار.
- 6- موافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من المشتركين على التصفية وذلك بناءً على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% (خمسة بالمائة) من وحدات الاستثمار.
- 7- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق لأجله.
- 8- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء كان من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مدير الصندوق وفق أسباب تحددها وتقدرها جهة الإشراف في كلا الحالتين.

المادة الثلاثون

كيفية تصفية الصندوق:

- 1- يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم ترى جهة الإشراف خلاف ذلك فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجرة ومدة التصفية.
- 2- يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.
- 3- على المصفي أن يقوم بإشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.
- 4- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ إشهار انتهاء أعمال التصفية.

5- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.

المادة الحادية والثلاثون

المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات:

1 - لأي مشترك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.

2- إلى المدير على العنوان التالي:

شركة ثروة الاستثمار - الكويت - شرق - شارع أحمد الجابر - برج البحر -
الأدوار 17-18-19.

تلفون : 2243000- فاكس: 2243099

المادة الثانية والثلاثون

تعديل النظام:

1- يتم تعديل بنود هذا النظام بناءً على طلب المدير وموافقة جهة الإشراف وبشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمشارك.

2- لا يحق للمدير إدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للصندوق يكون من شأنها التأثير على حقوق مالكي الوحدات إلا بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% (خمسون بالمائة) من مالكي الوحدات.

المادة الثالثة والثلاثون

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار والقرار الوزاري رقم 113 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 وتعديلاته فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.